

Distr.: General
26 April 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، في الفترة ١٢-٣٠
آذار/مارس ٢٠١٢

فلوريتينا أوليدو (تمثلها الجمعية التنسيقية المعنية
بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب)

المقدم من:

إيولاليو بلانكو دومينغيث
باراغواي

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف:

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ تقديم البلاغ:

الوثائق المرجعية:

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

تاريخ اعتماد الآراء:

حرمان شخص من الحياة أثناء مظاهرة

موضوع البلاغ:

انتهاك الحق في الحياة وفي سبيل انتصاف فعال

المسائل الموضوعية:

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الإجرائية:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦

مواد العهد:

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مادة البروتوكول الاختياري:

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨*

المقدم من: فلورينتينا أولميدو (تمثلها الجمعية التنسيقية المعنية

بحقوق الإنسان في باراغواي والمنظمة العالمية
لمناهضة التعذيب)

الشخص المدعى أنه ضحية: إيولاليو بلانكو دومينغيث

الدولة الطرف: باراغواي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٢٨/٢٠٠٨ المقدم إلى اللجنة من السيدة
فلورينتينا أولميدو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح
الله، والسيد كورنيليس، والسيد فليترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيد والتر كالين، والسيدة زونكي
زانيلى ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا،
والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسمبايف، والسيد كريستر تيلين،
والسيدة مارغو واترفال.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ، المقدم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، هي السيدة فلوريتينا أولميدو، مواطنة من باراغواي، وُلدت في عام ١٩٤٢، وتقدم البلاغ باسم زوجها المتوفى، السيد إيولاليو بلانكو دومينغيث، وهو مواطن من باراغواي، وُلد في عام ١٩٤٠. وتدعي أن زوجها ضحية انتهاك باراغواي الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصاحبة البلاغ ممثلة بمحامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كان السيد بلانكو دومينغيث عاملاً زراعياً وكان يمتلك منزلاً ومزرعة منتجة في مستعمرة أندريس باربيرو (منطقة سان بيدرو ديل يكوامانديجو). وكان عضواً في رابطة ماريّا أوكسيلبادورا، التي تجمع منتجي عُشبة اللوزة (عشبة رعي الحمام الليموني)، كما كان يحظى بدعم الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، وهي أهم تنظيم نقابي للعمال الريفيين في المنطقة. وتشهد باراغواي مظالم كبيرة في ما يتعلق بتوزيع الأراضي في المناطق الريفية، مما يجعل الإصلاح الزراعي المطلب الرئيسي لمنظمات العمال الريفيين. وأسفر هذا الوضع في أغلب الأحوال عن نشوب نزاعات بين الملاك والفلاحين والسلطات الحكومية.

٢-٢ وقد حظيت زراعة عُشبة اللوزة وتسويقها في البداية بدعم الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، أحالت الحكومة مهمة تسويقها إلى القطاع الخاص، وهو ما أدى إلى انخفاض أسعارها وفائض في الإنتاج غير المسوّق منها، فجلب ذلك على المنتجين الخسارة. وبدعم من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين - سان بيدرو نورتي، قام منتجو اللوزة في ١٠ شباط/فبراير ٢٤ نيسان/أبريل ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمظاهرات في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي مطالبين بتدخل الدولة في هذا الوضع. وعقب هذه التجمعات الاحتجاجية، تعهدت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بدفع إعانة مالية للمنتجين. بيد أن هذه الإعانة دُفعت جزئياً، وعقب مفاوضات عقيمة، عاود الفلاحون، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، التجمع في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي لإقامة معسكر فيها ومواصلة التجمعات الاحتجاجية. ومنذ ذلك التاريخ، والفلاحون ينظمون ما بين مظاهرتين إلى ثلاث مظاهرات يومياً ورابطوا في مخيم أقاموه على أرض إحدى المؤسسات العامة.

٣-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصدرت منظمة المنتجين بياناً عاماً طلبت فيه إلى السلطات أن تنفذ ما تعهدت به وزارة الزراعة تنفيذاً فعالاً في مهلة غايتها الساعة السابعة صباحاً من يوم ٣ حزيران/يونيه، وإلا أغلق المنتجون الطريق رقم ٣ في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي سلمياً، كتدبير للضغط على السلطات.

٢-٤ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتجه نحو ١٠٠٠ متظاهر، كان من بينهم السيد بلانكو دومينغيث، إلى مكان التظاهرة. وهناك، شهد المكان وجوداً مكثفاً من أفراد الشرطة وأفراداً من الفرقة المتخصصة في مكافحة الشغب وقوات عسكرية، تصدرها وكيل النيابة في الاحتصاص الجنائي، السيد ل. أ.، من نيابة منطقة سانتا روسا، الذي كان مناوباً في ذلك التاريخ. وظل المتظاهرون محتشدين أمام الحاجز الشرطي الذي كان يحول دون تقدمهم وقرروا إغلاق الطريق. فأمر وكيل النيابة قادة المظاهرة بإخلاء الطريق وإلجأت قوات الأمن إلى إخلائه بالقوة.

٢-٥ وبينما كانت المفاوضات جارية بين الطرفين، أمر وكيل النيابة بإخلاء الطريق. وكان هجوم الشرطة سريعاً وعنيفاً، وأطلقت فيه قنابل الغاز المسيل للدموع والطلقات النارية واستُخدمت مركبات مزودة بخرطوم مياه. ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، لم يكن تدخل الشرطة مسبوقاً بأي إنذارات لسائر المتظاهرين عبر مكبرات الصوت.

٢-٦ وانهمل أفراد الشرطة بعنف على كثير من المتظاهرين بالضرب، وأطلقوا النار عشوائياً على الفارين، واقتحموا العديد من المنازل المحاورة بعنف، فألقوا بها الدمار وأوسعوا من تمكنوا من إمساكه ضرباً. وأطلقت الأعبرة النارية عشوائياً بالرصاص المطاطي والرصاص الحي. وأشار كثير من المتظاهرين المصابين إلى أنهم لم يتلقوا إنذاراً مسبقاً من أفراد الأمن الذين أطلقوا عليهم النار، وأن الكثير من الطلقات النارية كان غير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف، إذ أُطلقت عليهم بينما كانوا يلوذون بالفرار وأطلق بعضها الآخر عن كذب، بعدما أُلقي القبض عليهم بالفعل^(١). وأُخلى الطريق في غضون ١٠ دقائق إلى ١٥ دقيقة.

٢-٧ وكان السيد بلانكو دومينغيث في الصفوف الأولى من المظاهرة، وقد سلّم نفسه، مع متظاهرين آخرين، إلى الشرطة دون مقاومة، رافعاً يديه وراكعاً على ركبتيه. ورغم اتخاذه هذا الوضع، أطلق عليه أحد أفراد الشرطة الوطنية النار من الخلف على مسافة قريبة جداً. وبعدها خرّ على الأرض، ضربه أفراد الشرطة على رأسه. وبعده دقائق، أسعفه بعض المتظاهرين وأفراد آخرون من الشرطة ونقلوه إلى مركز الصحة في سانتا روسا ديل أغواراي. ولما كان هذا المركز غير مجهز بما يلزم لإسعافه، نُقل إلى مستشفى منطقة سان إستانيسلاو (مقاطعة سان بيدرو)، ثم إلى مستشفى الطوارئ الطبية في مدينة أسونثيون. وبعد عمليتين جراحيتين، نُوفي السيد بلانكو دومينغيث في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٢). وقد أُصيب نحو ١٦

(١) أرفقت صاحبة البلاغ ببلاغها إقراراً مشفوعاً يمين من ثمانية متظاهرين.

(٢) يوضح تقرير الطب الشرعي، ضمن أمور أخرى، أن العملية الجراحية التي أُجريت له هي عملية "استئصال للصفحة الفقرية القطنية الأولى + استخراج رصاصة مطاطية وحجم غريب من الجانب الأيمن للعمود الفقري".

شخصاً بطلقات نارية في هذه الأحداث أوجبت نقلهم إلى مركز الصحة بالمنطقة أو إلى المستشفيات المذكورة.

٢-٨ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الشرطة الوطنية بلاغاً إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ.، ضد السيد بلانكو دومينغيث و٤٢ متظاهراً آخرين بدعوى ارتكابهم أفعالاً جرمية ضد سلامة المارة وضد أمن الأشخاص وتعايشهم السلمي، ومقاومة الشرطة بأسلحة نارية وأسلحة بيضاء^(٣). وفي التاريخ نفسه، أمر وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي باحتجاز السيد بلانكو دومينغيث ومتظاهرين آخرين مؤقتاً. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام جنائي ضده وضد سائر المتهمين وطلب حبسهم احتياطياً. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم وكيل النيابة لائحة اتهام ضد ٣٢ متظاهراً، ليس من بينهم بلانكو دومينغيث. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أعلنت المحكمة الجنائية في سان بيدرو دي كوامانديجو سقوط الدعوى الجنائية المرفوعة ضد الاثنين وثلاثين متظاهراً المتهمين لانقضاء المدة القصوى للبت في الدعوى وهي ثلاث سنوات دون صدور قرار قضائي نهائي بشأنها. ولم يُستأنف قرار المحكمة هذا وأصبح نهائياً.

٢-٩ وبدأ التحقيق في وفاة السيد بلانكو دومينغيث على إثر بلاغ مؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مقدم من الشرطة إلى وكيل النيابة في الاختصاص الجنائي، السيد ل. أ. وأسندت القضية إلى وكيل أول نيابة منطقة سانتا روسا ديل أغواراي. وأرسل رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو إلى النيابة العامة، بطلب منها، تقريراً عن الأحداث المسجلة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جاء فيه ما يلي:

"استُخدمت في العملية استراتيجية وتكتيك مُعدّان سلفاً، وبالنظر إلى أن موقف المتظاهرين كان، على مرأى الجميع وبعلمهم، عدائياً على الدوام ويشكل تهديداً بالغاً لسلامة قوة حفظ النظام البدنية، فقد تقدّم جهاز الشرطة بمركبتين مزودتين بما يكفي من خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع، بالإضافة إلى فرقة الرّماة بالرصاص المطاطي، التي احتتمت خلف المركبتين، لإحباط محاولات هجوم المتظاهرين تحديداً، والخروج من منتصف الطريق إلى جانبه بقصد تطويقهم، وكان المتظاهرون المسلّحون يطلقون النار على الشرطة، مما أسفر عن هطول وابل من الرصاص المختلف الأعبرة على المركبتين. وفي تلك الأثناء، ومع تقدّم قوات حفظ النظام العام، التي كانت تتخذ وضع الانتظار على جانبي الطريق على مسافة معقولة، اصطدم الطرفان وجهاً لوجه، لينسحب المتظاهرون المسلّحون بسرعة باتجاه الشوارع

(٣) تشدد صاحبة البلاغ على أن المحضر المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قد جاء فيه ما يلي: "خلال العملية، أُصيب الأشخاص التالية أسماؤهم بجروح مهمة (غير خطيرة) ونُقلوا بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الطوارئ الطبية في أسونتيون: إيولاليو بلانكو دومينغيث [...]. وقد أُصيبوا برصاص مطاطي، وحالتهم جميعاً مستقرة لا يتهددها خطر الموت [...]."

الجانبية، تحت غطاء الطلقات النارية من أسلحتهم، بينما اندسّ آخرون بين الباعة العاملين في الأكشاك الموجودة بالمكان للتواري عن الأنظار، لكن أغلب المتظاهرين عادوا مجدداً ليمركزوا في موقع مؤسسة الرفاه الريفي، وعمدوا فوراً إلى مناداة بعضهم البعض، باستخدام مكبر صوت ضمن معدات ملهى يقع في المكان، لحث جميع مناصريهم على المقاومة لآخر رمق، مرددين هتاف "الشعب المتحد لن يقهر أبداً".

٢-١٠ ويأسف التقرير لوقوع خسارة واحدة في الأرواح إثر هذه المواجهة، ويؤكد أن الشرطة استخدمت الرصاص المطاطي حصرياً. وتشدد صاحبة البلاغ على أن رئيس شرطة مقاطعة سان بيدرو لم يقدم أدلة مادية على الوقائع التي سردها ولا أي أدلة إثبات لروايته.

٢-١١ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب وكيل النيابة إلى مدير مستشفى الطوارئ الطبية في أسونثيون أن يرسل إليه تقرير التشخيص الطبي لحالة الضحية. وأرقت هذه الشهادة لاحقاً بملف التحقيق.

٢-١٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت صاحبة البلاغ إلى وكيل النيابة الذي أسندت إليه القضية اتخاذ إجراءات إثبات مختلفة، وفي التاريخ نفسه طلب ابن صاحبة البلاغ التحقيق في جريمة القتل التي راح والده ضحيتها. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أدلى كل من صاحبة البلاغ وابنها بأقوالهما أمام وكيل النيابة وقدمتا أسماء شهود محتملين على الحادث^(٤).

٢-١٣ وبطلب من وكيل النيابة، أرفق بملف التحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقرير مدير مركز الصحة بسانتا روسا، يشير فيه إلى أن المركز استقبل السيد بلانكو دومينغيث في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقد أجريت له الإسعافات المترتبة على ذلك، ثم نُقل إلى مركز خدمة صحية آخر. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدم مساعد وكيل النيابة تقريراً عن الطلب الذي قدمه إلى القائد الأعلى للقوات المسلحة في الدولة يلتمس فيه حضور ٣٠ فرداً عسكرياً لفض المظاهرة التي اندلعت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبطلب من وكيل النيابة، أرسل مكتب الطب الشرعي بمسشفى الطوارئ الطبية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ شهادة التشخيص الطبي لحالة بلانكو دومينغيث. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أرفق بالملف تقرير مقدم من خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة، الذي أجرى تحليلاً للتشخيص الطبي الصادر عن مكتب الطب الشرعي بمسشفى الطوارئ الطبية.

٢-١٤ ولم تحقّ النيابة العامة في روايات شهود آخرين حددتهم صاحبة البلاغ وابنها، ولا جمعت روايات متظاهرين آخرين و/أو أي من الأشخاص الذين أُصيبوا في الأحداث.

(٤) ضمنت صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة أقوال العديد من الشهود. ويؤكد أحد الشهود أنه قد رأى شرطياً يطلق النار على بلانكو دومينغيث من بندقية. ويؤكد آخر أن سلاح الشرطي الذي أطلق النار على الضحية كان قصيراً. ويؤكد شاهد ثالث أن شرطياً في زي حاكي اللون قد أطلق النار عن قرب، تلقائياً، على بلانكو دومينغيث في أحد ضلوعه.

كما تؤكد صاحبة البلاغ عدم اتخاذ إجراءات مثل تشريح جثة الضحية أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو تفتيش مسرح الجريمة أو جمع الأدلة في موقع الأحداث.

٢-١٥ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، طلب محام تابع للجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي، باسم أقرباء الضحية، إلى وكيل النيابة المكلف بالقضية نسخة من ملف تحقيق النيابة. وفي ٢ نيسان/أبريل و٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلبت صاحبة البلاغ معلومات إضافية عن الإجراءات القانونية. إلا أن النيابة العامة لم تردّ أبداً على هذين الطلبين.

٢-١٦ وقدمت بلاغات أخرى بوفاة زوجها. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدمت الجمعية التنسيقية المعنية بحقوق الإنسان في باراغواي إلى لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ بلاغاً بتعرض بلانكو دومينغيث للإعدام التعسفي ووقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة حقوق الإنسان هذا البلاغ إلى مكتب النائب العام للدولة. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أحال النائب العام للدولة البلاغ إلى أحد وكلاء النيابة في الوحدة المتخصصة في الأفعال الجرمية المرتكبة ضد حقوق الإنسان. إلا أنه لم يُحقق فيه.

٢-١٧ ويُقدّم هذا البلاغ في إطار الاستثناء من الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ووفقاً للنظام الداخلي النافذ، تُتاح للنيابة العامة مهلة ستة أشهر منذ تاريخ رفع الدعوى من أجل إنهاء مرحلة التحقيق (المرحلة التمهيديّة). ويجوز تمديد هذه المهلة في حالات متفرّدة التعقيد. إلا أن حالات تمديد المرحلة التمهيديّة في الدعاوى الجنائية لا يعني بأي حال تمديد إجمالي مدة الدعوى المحدّدة في قانون الإجراءات الجنائية بثلاث سنوات.

٢-١٨ وفي الوقت الذي قدمت فيه صاحبة هذا البلاغ بلاغها، كانت مدة مرحلة التحقيق قد تجاوزت خمس سنوات، دون أن تصدر حتى لائحة التهام. وتضيف صاحبة البلاغ أن النيابة العامة لم تقدم أي توضيحات مرضية لتبرير هذا التأخير. كما أنها لم توضح سبب عدم اتخاذها إجراءات متعددة في مرحلة التحقيق لا تتسم بالتعقيد، من قبيل تشريح الجثة أو طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية أو اختبارات البارافين أو حضور الشهود الذين حددتهم صاحبة البلاغ وابنها. وبهذا، تؤكد صاحبة البلاغ أن إجراءات مرحلة التحقيق المتاحة لها في إطار الولاية القضائية الداخلية للبلد قد طال أمدها على نحو غير مبرّر.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ذلك أن زوجها قد حُرّم من حياته تعسفاً إثر استخدام أفراد الأمن العام القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف. وإن كان للدولة أن تأمر بفضّ مظاهرة أصبحت مُعرقلة للنظام العام، فلا يمكن أن تُنفذ الصلاحيات التي تمارسها

السلطات حفظاً للنظام العام تنفيذاً تعسفياً، مهيناً للكرامة الإنسانية، ولا سيما إذا كانت أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد تُهدر حق الضحايا في الحياة، مثلما حدث في هذه الحالة. فمجرد إعاقة المرور في طريق عام بتجمع سلمي لا يبرر استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين، متى كان هؤلاء لا يمثلون على أي نحو آخر خطراً حقيقياً ووشيكاً على حياة أفراد الأمن العام أو الأشخاص الآخرين أو على سلامتهما الجسدية.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الشخص الضحية لم يرتكب أي أعمال عنف ضد أي من أفراد الشرطة، ولم يُعرض حياة الآخرين للخطر بما يبرر استخدام الأسلحة النارية ضده. وكان وقت إعدامه قد استسلم لإلقاء القبض عليه دون مقاومة، راعياً على ركبتيه، رافعاً يديه، في إشارة إلى استسلامه. بل وبافتراض صحة الرواية التي قدمتها الشرطة إلى وكيل النيابة والتي لم يجر التحقق منها ولا إثباتها لاحقاً، ومفادها أن الشرطة كانت مضطرة إلى الرد على أعيرة نارية أُطلقت من جانب المتظاهرين، فمن الجلي أن في إطلاق النار على زوجها عدم مراعاة أيضاً لمعيار التفريق بين الأشخاص الذين يمثلون خطراً حقيقياً ووشيكاً على الأمن العام ومن لا يمثلون مثل ذلك الخطر.

٣-٣ وقد أُطلق النار من مسافة وعلى أجزاء من جسده يُتوقع منهما إصابته بإصابات خطيرة، بل حتى مقتله. وعلاوة على ذلك، كانت الرعاية الطبية التي قُدمت له فور إصابته قاصرة ومتأخرة واتسمت بالارتجال المطلق. إذ لم يُخطط لوجود أفرقة طبية من نظام طوارئ الصحة العامة في موقع المظاهرة لإسعاف الجرحى على النحو الملائم. فقد مضى أكثر من ١٢ ساعة بين لحظة إطلاق النار على بلانكو دومينغيث ولحظة إدخاله إلى مستشفى تمكّن فيها من تلقي رعاية طبية ملائمة.

٣-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتهكت أيضاً بعدم توجيه الشرطة الوطنية أي إنذار مسبق للمتظاهرين بوشوك إقدامها على استخدام الأسلحة النارية. إذ لم يسبق إطلاق النار على المتظاهرين استخدام وسائل أخرى لصرفهم أو استخدام القوة غير الفتاكة، وهو ما يشهد على الانعدام التام لأي بروتوكول لتدخل الشرطة في حالات المظاهرات والتجمعات واحتلال الأماكن العامة أو الخاصة. وخلو لوائح الشرطة في الدولة الطرف من أي قواعد تتفق مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون كان عاملاً حاسماً في إعدام بلانكو دومينغيث إعداماً تعسفياً. كما أن قانون الشرطة الوطنية الأساسي رقم ٩٣/٢٢٢، الذي كان نافذاً في تاريخ وقوع الأحداث ولا يزال في الوقت الراهن، يعوزه التحديد والدقة في ما يتعلق ببيان الظروف التي تُحيز شرعية استخدام أفراد الشرطة للأسلحة النارية. بل تقتصر المادتان ١٤٥ و ١٤٨ منه على تقييد المسؤولية الجنائية والإدارية لأفراد الأمن العام الذين استخدموا أسلحتهم النارية وبيان التدابير الاحترازية التي يمكن إخضاعهم لها أثناء التحقيق معهم. كما يفتقر دليل

الإجراءات الشرطية المنبثق عن هذا القانون إلى التحديد ولم تجر موامته مع المبادئ الأساسية المذكورة.

٣-٥ ويضاف إلى ما تقدم كون جهاز الشرطة لا يحدد نوع الأسلحة والذخائر الواجب استخدامها، كما أنه لا يقيتها ولا يسجلها. إذ يعتمد كل شرطي على شراء سلاحه وذخائره، دون وجود معايير مؤسسية ناظمة لذلك. ومن ثم، يستحيل تحديد مصدر الطلقات المستخدمة في تدخلات الشرطة ورصد ما إذا كان استخدام الأسلحة النارية ضرورياً ومتناسباً مع مقتضيات الموقف أم لا^(٥).

٣-٦ وتؤكد صاحبة البلاغ أن الأفعال المدعى ارتكابها قد شكلت أيضاً انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ منه، إذ لم يُحقق في الإعدام التعسفي لزوجها تحقيقاً فعالاً. فلم تؤخذ في الحسبان المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة^(٦) والدليل المتعلق بمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

٣-٧ ووفقاً لما أفادت به صاحبة البلاغ، ظل التحقيق موقوفاً منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٧). ولم يجز تشريح الجثة في إطار مرحلة التحقيق. إذ لم يف أي من تقرير سرد الحالة الطبية الذي أرسله مستشفى الطوارئ الطبية ولا تقرير خبير الطب الشرعي التابع للنيابة العامة بالمتطلبات الخاصة بعملية تشريح الجثة، التي كان إجراؤها سيكون حاسماً في استجلاء تناقضات أساسية في التحقيق. ولم يُستدرك هذا الإغفال لاحقاً بأي شكل. ولم يُعزل مسرح الجريمة ولا فُتس قضايا من أجل جمع الأدلة. كما لم تتخذ النيابة العامة إجراءات لمقابلة شهود عيان، بمن فيهم هؤلاء الذين ذكرهم صاحبة البلاغ وابنها في شهادتهما. ولم تحرص النيابة على النحو الواجب على طلب تقارير من خبراء الأسلحة النارية ومعاينة الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا من أجل إخلاء الطريق. ولم تخضع الشظية التي استخرجت من جسد بلانكو دومينغيث إلى معاينة خبير، وهي مفقودة حالياً ولا تشكل جزءاً من الأدلة المتضمنة في ملف تحقيق النيابة. ولم تخضع أي من الأسلحة التي كان يحملها أفراد الشرطة الذين تدخلوا في عملية الإخلاء إلى معاينة خبير. وفي غياب هذه الأدلة الأساسية في مرحلة التحقيق، غابت البيّنة التي لا غنى عنها من أجل التوصل إلى معرفة الحقيقة وتحديد تهمة جنائية.

(٥) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بهذا الشأن في ملاحظاتها الختامية على تقرير باراغواي الدوري الثاني، CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١١.

(٦) أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٧) تتضمن النسخة التي أرسلتها الدولة الطرف من ملف النيابة (ملف التحقيقات)، نسخة من إخطار موجهة إلى شاهدين، مؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يُطلب فيه إليهما الحضور للإدلاء بأقوالهما كشاهدين.

٣-٨ وتطلب صاحبة البلاغ أن تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف التوصيات التالية: (أ) أن تحقق تحقيقاتاً فعالاً ووافياً في الظروف المؤدية إلى حرمان الضحية من الحياة تعسفاً، وتعتمد التدابير الملائمة لمعاقبة المسؤولين عن ذلك، وتكفل لصاحبة البلاغ إمكانية كاملة بالتصرف في جميع مراحل هذه التحقيقات وهيئاتها والأهلية لذلك؛ (ب) أن تمدد قوات الشرطة بجميع أسلحتها وذخائرها وتفرض رقابة على استخدامها، بوضع لائحة بشأن استخدام القوة تجري موازمتها مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون؛ (ج) أن تعتمد تدابير تكفل لصاحبة البلاغ جبر الضرر الواقع عليها جراء سنوات الانتظار التي عانتها جبراً شاملاً وملائماً.

تعليقات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أكدت الدولة الطرف بمذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن هذه القضية قد رفعت على إثر مظاهرة فلاحية قام بها منتجو عشبة اللوزة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، في مقاطعة سان بيدرو، حيث أسفرت المواجهات مع قوات الأمن العام عن إصابة أفراد من الشرطة ومنتظاهرين على حد سواء. وذهبت الدولة الطرف إلى أن الإجراءات الشرطية والقضائية قد نُفذت بالتقيّد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نُفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولة في استخدام القوة، مع مراعاة مدى خطورة الموقف الطارئ.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. ورغم ذلك، لم يتسن بعد تحديد مصدر الطلقة النارية ولا هوية مُطلقها. وتأسف الدولة الطرف لوفاة بلانكو دومينغيث وتعهد ببذل جهودها في سبيل استجلاء الوقائع.

٤-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى المذكرة العامة رقم ٣٩ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي أرسلها قائد الشرطة الوطنية ويُشار فيها إلى أن المتظاهرين، بقيادة إيلايو بلانكو دومينغيث وإرنيسو بينيتيث غماراً، ضمن قادة آخرين من الجمعية التنسيقية للمنتجين الزراعيين-سان بيدرو نورتي، قد دُعوا إلى إخلاء الطريق لإتاحة حرية مرور المركبات، لكنهم رفضوا التحاور وردوا على ذلك المطلب القانوني باعتداء عنيف على قوات الأمن العام. وبهذا، عمدت السلطات، وفقاً للقواعد القانونية الداخلية النافذة، إلى إخلاء الطريق، بقيادة وكيل النيابة المناوب في منطقة سانتا روسا ديل أغواراي وتحت إشرافه، وإلى إلقاء القبض على أبرز قادة المظاهرة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير رئيس الشرطة الوطنية في سان بيدرو، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أُرسِل إلى النيابة العامة، وجاء فيه أن المتظاهرين قد مروا أمام مخفر الشرطة الثامن عشر في سانتا روسا "يصيحون ويهتفون ويحرضون ويسبّون

أفراد الشرطة، حاملين معهم هراوات محفوفة بمسامير، ومُشهرين أسلحةً ناريةً [...] يستخدمونها بأمر من قادتهم الرئيسيين [...] ويتوعدون القوات بالموت". ويشير التقرير أيضاً إلى أن الشرطة لم تستخدم في العملية المشار إليها سوى الرصاص المطاطي حصرياً وأن الأحداث أسفرت عن إصابة عشرة أفراد من الشرطة بجروح بأسلحة نارية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أدلت صاحبة البلاغ بتعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتؤكد فيها أنه رغم إشارة الدولة الطرف إلى أنها قد أجرت تحقيقات لاستجلاء الوقائع، إلا أن مدة مرحلة التحقيق وقت تقديم البلاغ كانت قد تجاوزت خمس سنوات دون أن تصدر حتى لائحة اتهام ضد المشتبه في مسؤوليتهم عن الحادث، كما لم تُتخذ إجراءات تهدف إلى استجلاء ملبساته.

٢-٥ وتكرر صاحبة البلاغ تأكيد أن الوقائع التي يشير إليها البلاغ ليست ناجمة عن "مواجهة مع قوات الأمن العام"، كما تشير الدولة الطرف، "أصيب فيها بجروح أفراد من الشرطة ومدنيين على حد سواء"، بل هي ناجمة عن استخدام أفراد الشرطة العنف على نحو غير معقول وغير متناسب مع الموقف ضد منتجي عشبة اللوزة الذين كانوا يمارسون حقهم في التظاهر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم يسبق بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ثمة ظروفاً لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. وفي هذا الصدد، تذهب صاحبة البلاغ إلى أن هذا البلاغ مقدم في إطار الاستثناء من استنفاد سبل الانتصاف في نطاق الولاية القضائية الداخلية للبلد، المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظراً لما مضى من وقت منذ بدء التحقيقات دون انتهاء الإجراءات القانونية الداخلية. وبالفعل، فقد بدأ التحقيق الجنائي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومنذ ذلك الوقت لم يُخلص إلى أي استنتاجات بشأن الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث. وتُذكر اللجنة بأنها

لا تملك النظر في أي بلاغ إلا بعد أن يثبت استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. بيد أنه، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف فعالة ومتاحة ولا يجب أن يطول أمدها على نحو غير مبرر. وفي ظروف هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم تقدّم سير التحقيقات ولم تُشر كذلك إلى تاريخ محتمل لانتهائها. وعليه، تعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طال أمدها على نحو غير مبرر وترى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ^(٨).

٤-٦ ونظراً لاستيفاء البلاغ سائر شروط المقبولية، تعلن اللجنة أنه مقبول من حيث ما يطرحه من مسائل متعلقة بالمادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ واطّعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن زوجها راح ضحية عملية إعدام تعسفي إثر استخدام أفراد من الشرطة القوة على نحو غير مشروع وغير ضروري وغير متناسب مع مقتضيات الموقف أثناء مظاهرة، وأنه قد أطلقت النار عليه عن قرب بعد أن سلّم نفسه، ثم ضرب بعدها على رأسه. كما تدّعي صاحبة البلاغ أنه لم يُحقّق في الوقائع تحقيقاً فعالاً، وأنها لم تُستجّل بعد ولم يحدّد المسؤولون عن الحادث رغم ما مضى من وقت حتى الآن منذ بدء التحقيقات. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة العامة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الإجراءات الشرطية والقضائية قد نُفذت بالتقيّد الصارم بالأحكام الدستورية والقانونية النافذة، وأن تلك الأفعال قد نُفذت باحترام مبدئي القانونية والمعقولة في استخدام القوة. كما تحيط اللجنة علماً بأنه، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، ثمة ظروف لا يزال التحقيق فيها جارياً حتى الآن من أجل استجلاء الوقائع. غير أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة محددة توضح كيفية وفاة السيد بلانكو دومينغيث متأثراً بجراحه أو هوية الفاعل.

٣-٧ وفي ما يتعلق بتأكيد صاحبة البلاغ أن المادة ٦ من العهد قد انتهكت، تُدكر اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تهدف فقط إلى تلافي وقوع أي أعمال إجرامية تنطوي على الحرمان من الحياة والمعاقبة على هذه الأعمال، بل تهدف أيضاً إلى تلافي ارتكاب

(٨) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، *مارسيلانا وغومانوني ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ٢٠٠٧/١٦١٩، *بيستانيو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤.

قواتها الأمنية أعمالاً قتل تعسفي^(٩). وتحيل اللجنة إلى اجتهادها السابقة التي تفيد بأن التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية المترتبة عليه سبيلاً انتصاف ضرورياً في حالة انتهاك حقوق الإنسان كتلك المحمية بموجب المادة ٦ من العهد^(١٠). ومن ثم، يمكن وقوع انتهاك لأحكام العهد متى لم تعتمد الدولة الطرف تدابير ملائمة للتحقيق مع منتهكي هذه الحقوق ومعاقتهم وتقديم تعويضات للضحايا^(١١).

٤-٧ وتذكر اللجنة أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، على الدول الأطراف السعي إلى أن تكفل لجميع الأشخاص سبل انتصاف متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ القضائي من أجل المطالبة بحقوقهم المكرسة في العهد. كما تُذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي يفيد بأنه متى كشفت التحقيقات عن وقوع انتهاكات محددة للحقوق المعترف بها في العهد، يجب على الدول الأطراف أن تضمن تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(١٢).

٥-٧ وترى اللجنة أن الدولة مُلزَمة بحماية حياة الأشخاص الخاضعين لولايتها وأنها، في هذه الحالة، كانت ملزمة بحماية حياة المتظاهرين. وكانت خطورة الظروف المحيطة بوفاة السيد بلانكو دومينغيث تقتضي إجراء تحقيق فعال في احتمال تورط قوات الشرطة التابعة للدولة الطرف في وفاته. ومع ذلك، لم يحرز التحقيق الذي بُدئ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ سوى تقدم ضئيل جداً ولم ينته حتى الآن إلى استنتاجات نهائية، دون أن توضح الدولة أسباب هذا الوضع. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ، الذي لم ترد عليه الدولة الطرف، أنه لم يجرِ تشريح الجثة وأن الشظية المستخرجة من جسد بلانكو دومينغيث لم تُفحص وأنها مفقودة حالياً، وهو ما يسفر عن استحالة تبين جوانب بالغة الأهمية من التحقيق في الوقت الراهن. وتذكر اللجنة أيضاً بأن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ حصرياً، ذلك أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتمتعان دائماً بنفس الحق في الحصول على الأدلة وأن الدولة الطرف كثيراً ما تكون الطرف الوحيد الذي يملك الاطلاع على المعلومات الضرورية. ويُستنتج من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف مُلزَمة بأن تحقق بحسن نية في جميع ما يرد ضدها وضد سلطاتها من ادعاءات بانتهاك

(٩) انظر التعليق العام للجنة رقم ٦، المتعلق بالحق في الحياة (المادة ٦ من العهد) (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ [A/37/40]، المرفق الخامس)، الفقرة ٣.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ ورقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساداسيفام ضد لانتكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٦١٩/٢٠٠٧، بيستانيو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/37/40 [Vol. I])، المرفق الثالث، الفقرة ١٨.

أحكام العهد وبأن تحيل إلى اللجنة المعلومات التي بحوزتها^(١٣). وفي ضوء ما تقدّم، تنتهي اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وكذلك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦^(١٤).

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فالدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، يشمل إجراء تحقيق فعال وكامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر الضرر الواقع علي صاحبة البلاغ على نحو شامل، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتلافي ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الخاضعين لولايتها، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن ما ستكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ هذه الآراء. كما يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة هذه وتعممها على نطاق واسع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٧٥٦/٢٠٠٨، زومبايفما ضد قبرغيزستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٨.

(١٤) انظر البلاغين رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦، غونساليس ضد الأرجنتين، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩-٤؛ ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٦ (الملاحظة ١٣ أعلاه)، الفقرتان ٨-٨ و ٨-١٠.